CAC 066

نشرة التحكيم التجاري

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد ١٩
يونيو ٢٠٠١ م

الاجتماع الثالث والعشرون لمجلس الإدارة

- وفد من الـ ICC يزور المركز .
- اتفاقيات تعاون ثنائي مشترك مع غرفة تجارة وصناعة عمان و المركز الدولي للتوفيق والتحكيم بالرباط .

العديد من الفعاليات القادمة والمتنوعة

صلالة
٢٨ يوليو ١ أغسطس ٢٠٠١

دمشق
٢٦ ٢٨ أغسطس ٢٠٠١

جزر جوا
٩ ١١ سبتمبر ٢٠٠١

دبي
١٥ ١٧ سبتمبر ٢٠٠١

الندوة المشتركة حول
تسوية المنازعات التجارية المتعلقة
بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية
البحرين 9 ـ 10 مايو 2001

اختتمت في البحرين أعمال ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية التي عقدت تحت رعاية كريمة لسمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة وزير الموصلات في دولة البحرين . وهذه الندوة باكورة عمل مشترك بين مركز التحكيم الخليجي والمركز اليمني للتوفيق والتحكيم والتي تأتي في إطار العلاقات الثنائية المتنامية بين المركزين الخليجي واليمني وتجسيداً وترجمة لبنود إتفاق التعاون المشترك بين الطرفين والمعقود بينهما منذ الأول من فبراير 1999 .

وقد كان الهدف الأساسي من عقد هذه الفعالية هو إبراز المشاكل القانونية الناشئة عن التطورات التكنولوجية المتقدمة في عالم الاتصالات والمعلومات والتجارة والأعمال الالكترونية بصفتها حزمة من الأنشطة والفعاليات المتداخلة والتي بدأت تنعكس بشكل جلي وواضح على مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها . كما بدأت تؤثر في العلاقات التجارية السائدة ، ممهدة المجال لبروز العديد من المشاكل والمنازعات والتساؤلات والجدل الفقهي والاجتهادات القضائية في ظل غياب تشريعات مناسبة تغطي القصور في الأنظمة القانونية والقضائية في دول المنطقة .

كما هدفت الندوة إلى تسليط الضوء على وسائل تسوية منازعات هذا القطاع الجديد والمتجدد من خلال آليات التحكيم والتوفيق وغيرها من الوسائل الحديثة ، وتبيان التجارب الحديثة لبعض مؤسسات التحكيم الدولية والآليات المستحدثة للتوافق مع هذا النوع من المنازعات .

وعلى مدى يومين شارك نخبة من الكفاءات العربية والأجنبية في تغطية مواضيع الندوة . ومن الجدير بالذكر بأن منظمة حماية الملكية الفكرية المعروفة بالوايبو ومركز التجارة العالمية ، قد شاركتا في هذه الفعالية بتقديم أوراق عمل وعرض تجاربها المتقدمة في مجال تسوية منازعات هذا القطاع .

وقد سبقت الندوة ورشة عمل حول صياغة عقود خدمات المعلومات ومنازعات أسماء الدومين . حضر هذه الفعالية مشاركون من دول مجلس التعاون واليمن ومن بعض الدول العربية الشقيقة .

كلمـــة رئيس مجلس الإدارة

تحاورنـا كثـيراً مـع عدة جهات معينة حول أنجع السبل لتفعيل دور المركـز وكمـا هو معروف فإن للمركز اختصاصين اختصاص عام للنظر في المنازعات التجارية التي تنشأ بين أفراد أو مـؤسسات مـن دول مجلس الـتعاون أو بـين هؤلاء وأفراد أو مؤسـسات وشـركات مـن خـارج دول المجلـس . واختصاص خاص يتميز به المركز دون غيره من مؤسسات وهيـئات التحكيم ألا وهو النظر في المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة . لذلك فإن السعي لتفعيل دور المركز يجب أن ينطلق من زاوية تفعيل هذين الاختصاصين . وإذا ما بدأنـا بالاختصـاص العام فإن الأطراف المعنية والمستفيدة من التحكيم هم عادة من القطاع الخـاص سواء التجار والشركات والمؤسسات وكذلك المؤسسات التي تمتلك الدولة منها نسبة معينه في رأس مالها . هنا المطلوب توعية هذه الجهات بأهمية ومزايا التحكيم في تحرير هذه الجهات من تبعات هذه المنازعات ومن طول مدة حل هذه المنازعات بالطرق التقليدية بعد أن أصبحت المحاكم مثقلة كاهلها بالقضايا . كما ان على المستشارين القانونيين والمحامين الذين يصـيغون العقـود لزبائنهم ان يقتنعوا بأهمية إدخال شرط التحكيم النموذجي للمركز في هذه العقود بداية ليتم (ربما) إحالة المنازعة إلى التحكيم لدى المركز في مرحلة لاحقة. كما أنه مـن المفيد إن يقتنع الأطراف بإحالة القضايا إلى المركز حتى في الحالات التي لا يوجد في عقودهـا شـرط التحكـيم أو الشرط النموذجي للمركز – أي عند نشوء النزاع وليس قبله . فالمسـألة تعـتمد على قناعة هذه الأطراف بأهمية التحكيم أولاً وبأن التحكيم المؤسسي تحت مظلـة المركـز هو الأفضل لها ، ثانياً إن الغرف التجارية الأعضاء في دول المجلس معنية أيضـاً بالأمر . فهي بإمكانها حث أعضائها وتنشيطها للجوء إلى التحكيم تحت مظلة المركز سـواء باعتماد شرط التحكيم الخاص بالمركز بداية أو بإحالة قضاياها لاحقاً إلى المركز عند حدوثهـا . إننا نأمل أن نضع آلية عملية لإحالة القضايا إلى المركز من قبل الغرف . وربما كـان من المناسب هنا الإشارة إلى اتفاقية التعاون المقترحة من الأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجي بين المركز والغرف الأعضاء التي تضع آلية مناسبة لإحالة القضايا إلى المركز من قـبل الغرف بالإضافة لبنود أخرى تتعلق بالتعاون في المجال الإعلامي والتدريبي وغيرها . إننا هنا نحيي غرفة تجارة وصناعة عمان التي بادرت إلى الموافقة على هذه الاتفاقية والتوقيع عليـها وتفعيل بنودها ، ونأمل أن تحذو بقية الغرف الشقيقة حذوها . كما أننا نناشد الشركات والمؤسـسات الاسـتفادة مـن خدمات المركز التحكيمية . إن أمانة المركز على أتم استعداد للذهاب إلى هذه الجهات سواء في دولة المقر أو في بقية دول المجلس وذلك بهدف شرح دور وآلـية عمـل المركز والرد على أية أسئلة تدور في أذهان المسؤولين في هذه الشركات أو المؤسسـات .أما فيما يتعلق بالاختصاص الخاص فإن بيان قمة المنامة مؤخراً الذي دعي فيه إلى إعطاء مركز التحكيم دوراً أكبر في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحـدة يعتـبر المرجعـية الأساسية لعمل المركز . كما أن المقترحات المقدمة من الهيئة الاستشـارية لمجلس التعاون والمتعلقة بآليات تسوية المنازعات الخاصة بالاتفاقية الاقتصادية الموحـدة وقـراراتها التنفيذية والمؤمل إقرارها أثناء قمة مسقط في نهاية هذا العام فإن هذه المقترحات تشكل آلية جديدة لتفعيل دور المركز في تسوية المنازعات الخاصة بهذه الاتفاقية .

وفـي الإطـار نفسـه فـإن الجهـات التنفيذية في الدول الأعضاء ولجان التعاون التجاري والاقتصادي / المالي مدعوه لترجمة بيان المنامة وتشجيع الجهات المعنية في دولها إلى إحالة المنازعات التي تخص هذه الاتفاقية إلى المركز لتسويتها .

كما أنها مدعوة إلى إصدار قرارات تنفيذية ، خاصة في الدول التي لم تصدر هذه القرارات ، علمـاً بأن كلاً من دولة البحرين وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة قد أصدرت مشـكورة الوسيلة القانونية لإنفاذ نظام المركز في دولها مما يعطي المركز قوة دفع قوية في عملـه ويمـنحه مصداقية أكبر يستكمل بها قواعده القانونية والنظامية نحو دور اكثر فاعلية للمركز .

مـجـلـس الإدارة

مـحـمـد عيد راشد بو خـمـاس
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

جـمـيل علي سـلطان اللـواتي
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

خليفـة خميـس مـطـر الكـعبي
عضو مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

د. إبـراهيم عـيسى العيـسى
عضو مجلس الإدارة
ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

بـدر عـبـد الله الدرويـش
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

ولـيـد خـالد حمود الديـوس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسـف زين العـابـدين زينـل
الأمين العام

تنبيـــه

الآراء والمعلومـات الـواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانـة العامـة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام للمركز

ص.ب: 16100 – العدلية – البحرين
هاتف: 214800 (973) فاكس: 214500 (973)

موقع المركز : www.gccarbitration.com
البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجية ووسائل الدعم له (2)

بقلم الدكتور إبراهيم بن عيسى العيسى

في المقال الأول تحدثت عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودوره في مجال التحكيم التجاري وما يقوم به من نشاطات أخرى لها صلة بالتحكيم من ندوات ودورات تدريبية مكثفة لذوي الاختصاص لتأهيلهم والرفع من مستواهم ليكونوا قادرين على القيام بدور المحكم كل في مجال اختصاصه ، وفي هذا المقال نتكلم عن وسائل الدعم للمركز حتى يعطى الدور الأكبر ليتمكن من القيام بدوره في تسوية المنازعات التجارية في دول الخليج العربية، والاعتماد عليه بدلاً من اللجوء إلى مراكز وهيئات التحكيم الأجنبية التي لم تكن – في الغالب – ملائمة لأسباب عديدة منها بعدها وهيمنة المحكمون الأجانب عليها والذين لا يكونوا على علم ومعرفة بقوانين وأنظمة الدول الخليجية مما يجعلهم يطبقون القوانين الوضعية الأجنبية في بلادهم سواء في فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا وغيرها فضلا عن ارتفاع التكاليف وأتعاب المحكمين ، وقد ثبت من الممارسات العلمية والواقعية مدى الضرر الجسيم الذي يصيب المواطن الخليجي من تلك التحكيمات الأجنبية مما دفع بقادة دول مجلس التعاون لإنشاء هذا المركز للقيام بدور فاعل في مجال التحكيم التجاري في كل قضية يكون أحد أطرافها من دول الخليج العربية ، ولعل أهم الوسائل لدعم المركز وتفعيل دوره استكمال دول الخليج في إصدار القرارات التنفيذية لنظام مركز التحكيم التجاري إذ حتى تاريخه لم يصدر إلا المرسوم الأميري في دولة البحرين بالموافقة على نظام المركز بتاريخ 25 إبريل 2000 م (المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2000) كذلك سلطنة عمان فقد أصدرت وزير العدل قراره الوزاري في 11 يوليو 2000 م بجواز الاتفاق في المنازعات التجارية بين أطراف العقد على اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري الخليجي (القرار رقم 88 / 2000) ، كما أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخراً قراراً عن مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الموافقة على انضمام الدولة إلى المركز وإقرار نظامه الأساسي ، ونأمل من الدول الأخرى التي هي المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وقطر أن تصدر كل منها القرارات التنفيذية لنظام المركز باعتبار ان هذا الإجراء الشكلي فيه التوعية والتعريف بالمركز ، وإعطاء رجال الأعمال وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهن والحرف وغيرها الطمأنينة ، والثقة في هذا المركز باعتباره جهة تحكيم إقليمية متخصصة بدأ من حيث وصلت إليه مراكز التحكيم الإقليمية والدولية الأخرى ، واستفاد من كل التجارب والممارسات العلمية في هذا النشاط التحكيمي ، وأخذ من القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال – UNCITRAL) ما يتفق مع قوانين وأنظمة دول الخليج العربية بحيث أوردت في نظامه ولوائحه الإجرائية والمنظمة لنفقات التحكيم من رسوم إدارية وأتعاب المحكمين ورسوم المساعدات الإضافية والأحكام العامة ما يتفق مع متطلبات وظروف منطقة الخليج العربية ، ولذا فإن القرارات التنفيذية ضرورية وهامة لدعم المركز ، وإعطائه الدور الأكبر كمؤسسة تحكيمية في منطقة الخليج العربي كما تفياه أصحاب الجلالة والسمو قادة دول الخليج من إنشاء هذا المركز ، والحث الدائم والمتكرر على إعطائه دور أكبر في مجال التحكيم في المنازعات التجارية والاقتصادية ، وما نأمله ونتوخاه هو سرعة إصدار القرارات التنفيذية من بقية الدول بعيداً عن الإجراءات البيوقراطية البطيئة .

ولا شك من إعمال قرار قمة المنامة الداعي إلى إعطاء مركز التحكيم التجاري دور أكبر في مجال التحكيم لحسم وتسوية النزاعات التجارية وكذلك الاقتصادية وذلك بدعمه بوسائل متعددة ولعل أبرزها العمل بنص المادة (2) من نظام مركز التحكيم التي تقضي بأن (يختص المركز بالنظر في المنازعات

التجارية بين مواطني مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، **والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد ، أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز**) فهذا النص لا يعمل منه إلا بالفقرة الأولى متى رغب أي مواطن ومن مواطني مجلس التعاون النظر في النزاع عن طريق التحكيم في المركز سواء كان هذا بنص صريح في العقد المبرم بينه وبين الطرف الثاني ، أو اختاروا ذلك باتفاق تحكيم (وثيقة تحكيم) لاحق بعد حصول النزاع لكن الفقرة الثانية من النص التي تقضي باختصاص المركز بالنظر في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها لم يؤخذ بها أو لم تعمل بشكل جاد بإحالة المنازعات إلى المركز وذلك لكون نهاية النص أشترط فيها أن يكون هناك اتفاق مكتوب في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في المركز وهذا ما لم يحصل طوال السنوات التي أعقبت إنشاء المركز ومن بداية عمله في مارس 1995 م حتى الآن رغم وجود عدد من الخلافات التجارية لم تحل لأن أحد الأطراف لا يوافق على الإحالة ، وبطبيعة الحال فإن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقعت وصودق عليها من قبل دول المجلس في عام 1982 م وهي سابقة لإنشاء المركز ، ولعله بصدر تطوير وتعديل أو إضافة للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بإدخال نص صريح وواضح لكيفية حل الخلافات وتسويتها إذا لم تحل بشكل ودي في كل قضية تكون من اختصاصه ، وهذا بلا شك لو تحقق سوف يعطي لمركز التحكيم التجاري الدور البارز في النظر في كل المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية الموحدة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بكل حياد واستقلال ، وبهذا يقوم بدوره في مجال التحكيم العادل الذي يرضي الأطراف ، وينهي المنازعات في إطار ما تم الاتفاق عليه وبموجب تشريعات وقوانين دول الخليج العربية ولوضاعها التجارية والاقتصادية بما في ذلك العرف التجاري عند عدم وجود نص صريح .

ومن آليات تطوير المركز ودعمه والتوعية والتعريف به إعطاء المشورة والنصح للجهات ذات النشاط التجاري والاقتصادي والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والبنوك بأهمية المركز ودوره الجاد والفعال في تسوية المنازعات التجارية والاقتصادية بما في ذلك التحكيم في القضايا المصرفية والمالية والتأمين ، والحث على إدارج شرط التحكيم بالمركز في العقود التي ترمها تلك الجهات المختلفة فيما بينها أو فيما بينها وبين الجهات الأخرى الأجنبية ونورد مثال على الصياغة كأن ينص بأن (جميع الخلافات أو المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) أو غيرها من الصياغات المناسبة .

وهناك وسائل أخرى لدعم المركز عن طريق وسائل الإعلام الحكومية والأهلية من تلفاز وإذاعة وصحف ومجلات تركز على التعريف والتوعية بهذا المركز الإقليمي للتحكيم وإبراز الفوائد والمزايا والتسهيلات التي تتحقق باللجوء إليه لتسوية الخلافات بالعدل والإنصاف وبالسرعة التي هي إحدى مزايا التحكيم ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تمت

قرار صادر من مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الموافقة على انضمام الدولة لمركز التحكيم وإقرار نظامه الأساسي

صدر مؤخراً عن مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة قراراً وزارياً رقم (2/44) لسنة 2001 م . بالموافقة على انضمام الدولة إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإقرار نظامه الأساسي الذي وافق عليه المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته الرابعة عشر ، ويجري حاليا استصدار قرار تنظيمي في هذا الخصوص .

إن إصدار هذا القرار سيصب في صالح التحكيم التجاري في المنطقة ويمنح المركز مصداقية أكبر جهة تنفيذ قراراتها التحكيمية كما أنه يرسي ويرسخ دعائم المركز القانونية والتنظيمية .

الجدير بالذكر أن كل من دولة البحرين وسلطنة عمان كل على حدة قد أصدرتا الأداة القانونية لإنفاذ نظام المركز في دوليتهما . ونأمل أن تحذوا بقية الدول الأعضاء في مجلس التعاون حذو هذه الدول الثلاث .

اتفاقية تعاون بين المركز الدولي للتوفيق والتحكيم بالرباط ومركز التحكيم التجاري الخليجي

على هامش المؤتمر الدولي للتحكيم التجاري الذي عقد في المغرب خلال الفترة من 24 – 25 مايو 2001 ، وقع مؤخراً المركز الدولي للتوفيق والتحكيم بالرباط ممثلاً في السيد عمر الدراجي بصفته رئيس مجلس إدارة المركز اتفاقية تعاون ثنائي مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممثلاً في أمينه العام السيد يوسف زين العابدين زينل ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية العلاقات بين المركزين لما فيه مصلحة المركزين والتحكيم التجاري في الوطن العربي وذلك عن طريق نشر الوعي التحكيمي على نطاق أوسع، حيث اتفق الطرفان على تبادل الوثائق والخبرات والمعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي بما في ذلك التحكيم التجاري البحري، واتفقا على اتخاذ جميع الوسائل الممكنة والمتاحة لتنمية التحكيم التجاري في المنطقة بما في ذلك عمل ندوات مشتركة عن التحكيم التجاري الدولي ، وتبادل الخبراء ، وترشيح المحكمين ، والسعي للمساعدة على تنفيذ أحكام المحكمين كلما ما كان ذلك ممكنا إلى غير ذلك من الوسائل واوجه التعاون المشترك التي تحقق الأهداف سالفة الذكر .

المركز يوقع أول إتفاقية للتعاون الثنائي مع غرفة تجارة وصناعة عمان

على هامش الاجتماع الثالث والعشرين لمجلس إدارة المركز في مسقط ، تم التوقيع على برنامج للتعاون الثنائي بين المركز وغرفة تجارة وصناعة عمان في صباح يوم 14 مايو 2001 ، بمبنى الغرفة في مسقط – سلطنة عمان ، وقع الاتفاقية من طرف المركز سعادة الاستاذ محمد عيد بوخماس – رئيس مجلس إدارة المركز في الدورة الحالية وعن غرفة تجارة وصناعة عمان سعادة الاستاذ جميل بن علي سلطان – نائب رئيس الغرفة ، وهذه الاتفاقية هي الاولى من نوعها بين المركز وبين إحدى الغرف الأعضاء والتي تأتي ضمن مبادرة قام بها اتحاد غرف تجارة وصناعة دول مجلس التعاون بهدف تنشيط العلاقات الثنائية بين المركز من جهة والغرف الأعضاء من جهة ثانية .

وتحتوي الاتفاقية على العديد من البنود التي تشكل برنامجاً متكاملاً من الانشطة والمجالات ذات الإهتمام المشترك . ويأتي على رأس القائمة التعاون المشترك لاستقطاب التحكيمات المختلفة وآليات وإجراءات احالة القضايا إلى المركز سواء كان أطرافها من دول المجلس (عماني – خليجي) أو كان أطرافها مختلطاً أي (عماني – أجنبي) ، أو (خليجي – أجنبي) .

كما احتوت الاتفاقية على جوانب أخرى من التعاون الثنائي في مجال نشر الفكر الحقوقي وعقد المؤتمرات والندوات والورش وتشجيع النشر والإصدارات المتعلقة بالتحكيم والقانون وغيرها من الانشطة التي تساهم في رفع الوعي الحقوقي وزيادة الإلمام بالجوانب القانونية والتحكيمية لدى قطاعات واسعة من المهتمين بالتحكيم والفكر التحكيمي والقانوني ، وذلك من خلال برنامج سنوي متكامل .

وفد من المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية الـ ICC يزور المركز

زار مقر المركز بالعدلية وفد يمثل المحكمة الدولية للتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة الدولية – الـ ICC – ومقرها باريس – فرنسا وذلك بهدف الأطلاع عن كثب على دور المركز وأنشطته وفعالياته في مجال التحكيم التجاري في المنطقة ومناقشة أوجه التعاون المشترك بين الطرفين حيث جرى لقاء رسمي بين الطرفين لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك . وقد مثل المحكمة في هذا اللقاء السيدة ميهيز فيليب – المستشارة العليا لدى محكمة التحكيم الدولية والسيد حسن علي رضي عضو محكمة التحكيم الدولية – وعضو اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية بالبحرين وهو أيضاً عضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز .

وقد تناول اللقاء جملة من المواضيع التي تتعلق أساساً بكيفية تنمية العلاقات الثنائية بين الطرفين في ظل ازدياد عدد التحكيمات الدولية التي أطرافها من هذه المنطقة الحيوية وزيادة التبادل التجاري وأهمية دور التحكيم في مساعدة الاطراف في تسوية منازعاتهم بفعالية وبقدر كبير من العدالة والانصاف خدمة للتجارة الدولية ونموها .

وقد عرض وفد المركز الامكانيات والتسهيلات والخدمات التحكيمية المتوفرة لديه داعيا إلى الإستفادة من هذه الإمكانيات والتسهيلات والخدمات التحكيمية المتوفرة والتي بإمكان محكمة التحكيم الدولية الأستفادة منها خاصة عندما يكون أطراف النزاع من دول المنطقة مما يوفر الكثير من التكاليف على أطراف النزاع وتوفر الجهد والوقت أيضاً نظراً للموقع الجغرافي الملائم للمركز ويوفر البنية الأساسية للخدمات المختلفة في البحرين – دولة المقر – أو في أي دولة خليجية أخرى عضو بالمركز .

كما تناول اللقاء تنظيم فعاليات مشتركة بين الطرفين من خلال اللجنة الوطنية بالبحرين ، ومسألة تبادل المعلومات والخبرات والزيارات المشتركة والاستفادة من ثورة المعلومات والانترنيت في نشر التحكيم التجاري .

البرنامج التدريبي حول
الإطار القانوني للتعامل التجاري عن طريق الإنترنت

9 ـ 11 سبتمبر 2001 ـ جزيرة حوار ـ البحرين

مدة البرنامج :-

ثلاثة أيام من: 10 / 9 / 2001 إلى: 12 / 9 / 2001

أهداف البرنامج :-

- تعـريف المتدربيـن بالصور المختلفة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت مع تنمية مهارات المتدربين الخاصة بهذه الممارسات .
- التعرف على الإطار القانوني الذي يجرى فيه التعامل التجاري عبر الشبكة .
- التعرف على كيفية التعاقد عبر شبكة الإنترنت مع إلقاء الضوء على وسائل الإثبات وأساليب الوفاء .
- مناقشة المسائل المالية التي تثار بمناسبة هذا النوع من التعامل وتقديم حلول لها.

الفئات المستهدفة من البرنامج :-

- المحامون والمستشارون القانونيون .
- العاملون بالمؤسسات الصناعية والتجارية والمالية التى يهمها تعريف موظفيها بالنواحى القانونية لممارسة التجارة عبر شبكة الإنترنت .
- العاملون بالإدارات القانونية بشركات تطوير مواقع الإنترنت .
- رجال الأعمال في شتى المجالات المهتمون بالتجارة وبالأعمال الإلكترونية .

موضوعات البرنامج :-

يتضمن البرنامج ثلاثة موضوعات رئيسية يندرج تحت كل منها عدد من الموضوعات الفرعية :

الموضوع الأول : التعاقد عبر شبكة الإنترنت :

- المفاهيم الأساسية للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت .
- أنواع التجارة الإلكترونية .
- التعاقد عبر شبكة الإنترنت On-line Contracts .
- التعاقد بشأن تطوير مواقع الإنترنت Web Site Development contracts
- التسويق عبر شبكة الإنترنت On-line Marketing .

المحاضرة : د. نهى عثمان الزيني (مستشار بوزارة العدل وعضو لجنة صياغة قانون التجارة الإلكترونية)

الموضوع الثاني : إثبات التصرفات القانونية التي تتم عن طريق الإنترنت :

- صعوبات الإثبات في مجال الوسائط الإلكترونية .
- إثبات المحررات المتداولة عن طريق وسيط إلكتروني .
- الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني .
- جهات اعتماد المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .

المحاضر : د. حسن عبد الباسط جميعى (أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعضو لجنة صياغة قانون التجارة الإلكترونية) .

الموضوع الثالث : الوفاء الإلكتروني ، والضرائب على التجارة الإلكترونية :

- الفرق بين الوفاء العادي والوفاء الإلكتروني .
- أنواع وصور الوفاء الإلكتروني (النقود الإلكترونية ، الشيكات والكمبيالات الإلكترونية ، بطاقات الائتمان ، البطاقات مسبقة الدفع ، المقاصة الإلكترونية) .
- حجية الوفاء الإلكتروني .
- تأمين الوفاء الإلكتروني .
- الضرائب على التجارة الإلكترونية .
- حل المنازعات المتعلقة بالمشاكل المالية الناتجة عن التجارة الإلكترونية .

المحاضر : د. محمد نور شحاته (أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة القاهرة – فرع بنى سويف وعضو لجنة صياغة قانون التجارة الإلكترونية) .

دورة حول الترجمة القانونية ما بين الأصول وإسهامات العصر بالتعاون مع اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة

15 – 17 **سبتمبر** 2001

دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

يـنظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع إتحاد غرف تجارة وصناعة دولة الإمارات العربية المتحدة دورة حول "الترجمة القانونية ما بين الأصول وإسهامات العصر" في دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 15 – 17 سبتمبر 2001 ، وهذه هي المرة الأولى التي يشترك المركز مع الاتحاد في تنظيم فعالية مشتركة ، ممهدة السبل لمزيد من التعاون والعمل المشترك لما فيه مصلحة الطرفين .

الهـدف من الدورة : تهدف الدورة إلى إكساب المشاركين خبرة فى التعامل مع ترجمة النصوص القانونية من العربية . إلى الإنجليزية والعكس، وذلك من خلال التعرف على السّمات الخاصة بلغة القانون فى اللغتين الإنجليزية والعربية. ويستعين المحاضران خلال هذه الدورة بمواقع على الإنترنت للحصول على أدوات تفيد المترجم وتسهل من عمله، كما يستعينان بقدر من التدريبات والتطبيقات العملية لتوضيح سبل التعامل مع النصوص المختلفة بالاستعانة بالوسائل الأساسـية المتمثلة فى المعاجم المختلفة جنباً إلى جنب مع الوسائل التى وفرتها ثورة المعلومات فى العصر الحديث عن طريق الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية) . ويتناوب المحاضران معاً تقديم المادة العلمية فى جلسات الدورة لضمان رؤية أكثر شمولاً ومشاركة أكبر من الحضور .

المحاضرون:

- عبد العزيز حمدى ، المدير المساعد لقسم اللغة العربية والترجمة بمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر ، بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .
- د. مصطفى رياض ، المدرس بقسم اللغة العربية والترجمة بمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر ، بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .

المشاركون : هذه الدورة موجهة إلى كل من المهتمين بالترجمة عامة والمترجمين القانونيين والمحامين والمستشارين القانونيين ومدراء العقود .

لغة الدورة : العربية والإنجليزية .

أدوات العمل : سيسعى المنظمين لتوفير جهاز كمبيوتر لكل مشارك يتيح له متابعة عملية لما يقدمه المحاضران من مواقع على الأنترنيت (شبكة المعلومات الدولية) .

ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية
28 ـ 30 أغسطس 2001 ـ دمشق ـ سوريا

لأول مـرة في تاريخه ، ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خارج نطاق دول المجلس "**ندوة حـول الاتجاهـات الحديـثة للتحكـيم في التشريعات العربية** " ، وذلك بالتعاون مع كلية الحقوق – جامعة دمشق واتحاد غرف التجارة السورية خلال الفترة من 28 – 30 أغسطس 2001 القادم ان شاء الله .

وتـأتي هـذه الـندوة ضـمن توجه المركز لتوسيع رقعة علاقاته العربية وانتشاره على المستوى العربي في خطوة نحو توطيد أواصر العلاقات والوشائج مع الهيئات الشقيقة والصديقة .

هدف الندوة :

تسـليط الضـوء علـى واقـع التحكيم في الدول العربية من خلال دراسة تشريعات التحكيم وتطبيقات القضاء في الدول العربية ومناقشـة اوجـه القصـور فـي الأنظمة والقوانين العربية المتعلقة بالتحكيم والسبل الكفيلة بمعالجة القصور والنواقص في هذه الأنظمـة ، وكذلـك ربط ذلك بالمستجدات الحديثة في عالم التحكيم الدولي الذي يؤثر بشكل او بآخر على تطور التحكيم ومساره في الدول العربية .

المستهدفون :

هـذه الـندوة موجهة الى كل المهتمين بالتحكيم التجاري من محامين ومستشارين قانونيين وقضاة ومشرعين ومهندسين تجاريين وباحثين قانونيين وأساتذة الجامعات والكليات والمعاهد وغيرهم.

المواضيع التي ستعالجها هذه الندوة هي :

1. القوانين العربية الحديثة حول التحكيم (تجارب كل من : سوريا ، لبنان ، مجلس التعاون ، اليمن ، مصر ، المغرب العربي وغيرها) .
2. نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) .
3. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول العربية واتفاقية نيويورك لعام 1958م والتعاون المنشود عربيا في هذا المجال .
4. مفهوم النظام العام في التحكيم .
5. مفهوم التحكيم الدولي وتطبيقه .
6. إجراءات التحكيم وقوانين الأصول الوطنية .
7. الاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم .
8. التحكيم والوسائل البديلة الأخرى – ومستجدات التكنولوجيا والأعمال الإلكترونية .
9. حسم المنازعات لدى منظمة التجارة الدولية WTO .

كما سيحاضر في هذه الندوة الهامة نخبة من الشخصيات العربية البارزة والمعروفة في عالم التحكيم وهم :

المحاضر	المهنة	البلد	اسم الورقة المقدمة
1- هالة يوسف الحكيم	- محام ومحكم دولي وأستاذ في كلية الحقوق ورئيس قسم القانون التجاري	سوريا	مشروع قانون التحكيم السوري
2- مظهر العنبري	- محام ومحكم - نقيب المحامين في سورية سابقاً	سوريا	
3- محمود الجبوش	- محام ومحكم - نائب رئيس محكمة التحكيم في الهيئة العربية للتحكيم الدولي في باريس وعضو اللجنة الوطنية السورية لغرفة التجارة الدولية	سوريا	إجراءات التحكيم وقوانين الأصول الوطنية
4- د. سامي منصور	- محام ومحكم	سوريا	مفهوم التحكيم الدولي وتطبيقه
5- نايلة قبرز عبود	- محام بالاستئناف ومحكم وأستاذ محاضر في كليات الحقوق في بيروت	لبنان	التجربة اللبنانية في التحكيم
6- د. عبد الحميد الأحدب	- رئيس الهيئة العربية للتحكيم بباريس - أمين عام مساعد الاتحاد العربي للتحكيم الدولي (الدول الأوروبية)	لبنان	مفهوم النظام العام في التحكيم
7- د. محمد أبو العينين	- مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - الأمين العام للاتحاد العربي للتحكيم الدولي	مصر	الاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم
8- حسن مصطفى فتحي	- نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - وزارة العدل المصرية	مصر	القوانين العربية الحديثة حول التحكيم
9- د. حمزة احمد حداد	- وزير العدل الأردني الأسبق - مدير مركز القانون والتحكيم بعمان - أمين عام مساعد الاتحاد العربي للتحكيم الدولي لمنطقة المشرق العربي	الأردن	قانون التحكيم الأردني الجديد 2001م
10- د. حبيب مالوش	- رئيس المجلس المتوسطي للتحكيم	تونس	
11- سعيد بن سعد الشحري	- محام ومستشار قانوني - مكتب الشحري للاستشارات القانونية	عمان	واقع وآفاق التحكيم في سلطنة عمان
12- المستشار فؤاد جاسم الماجد	- رئيس قسم التحكيم والقضايا الخارجية - إدارة الفتوى والتشريع	الكويت	واقع وآفاق التحكيم في دولة الكويت
13- حسن علي رضي	- محام ومحكم دولي - مكتب حسن رضي ومشاركوه	البحرين	واقع وآفاق التحكيم في دولة البحرين
14- د. حسن عيسى الملا	- محام ومستشار قانوني - رئيس وعضو سابق لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي	السعودية	السمات الرئيسية لنظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية
15- زياد عبدالله القاري	- محام ومستشار قانوني - مكتب القاري ومشاركوه - محامون ومستشارون قانونيون	الإمارات	واقع وآفاق التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة
16- علي بن ناصر النعيمي	- محام ومستشار قانوني - مكتب علي ناصر النعيمي للمحاماة والاستشارات القانونية ووكيل وزارة العدل سابقاً	قطر	واقع وآفاق التحكيم في دولة قطر
17- د. غازي ثابت الاغبري	- عضو مجلس إدارة المركز اليمني للتوفيق والتحكيم - رئيس الشعبة التجارية بمحكمة استئناف العاصمة صنعاء - أستاذ القانون التجاري بجامعة صنعاء .	اليمن	اتجاهات قانون التحكيم اليمني ويشمل (اتفاق أحكام التحكيم الأجنبية في القانون اليمني - مفهوم النظام العام في القانون اليمني - مفهوم الدولية في القانون اليمني)

مكان عقد الفعالية : فندق مريديان – دمشق .

فـي حالة رغبتكم الإقامة في هذا الفندق يرجى التفضل بملء الاستمارة المرفقة الخاصة بحجز الفندق وإرسالها مباشرة إلى فندق مريديان دمشق .

ولمـزيد من المعلومات برجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني أو من خلال موقع المركز عبر الانترنيت .

مزايا التحكيم أمام المركز :

- ★ سرعة البت في المنازعة التجارية .
- ★ تكاليف تتناسب مع حجم القضية وملابساتها .
- ★ سرية الإجراءات والمعلومات .
- ★ قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والعربية والخليجية في مختلف التخصصات.
- ★ درجة واحدة للتقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملتهم على قدم المساواة .
- ★ الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .

كيف تمنح براءة اختراع وطنية أو خليجية

بقلم/ : محمد عبد الرحمن الجنيد جمل الليل
المستشار القانوني
بشركة بن محفوظ وشركاه للاستشارات القانونية

براءة الاختراع هي عبـــارة عن مستنـــد أو وثيقة يصدرها مكتب براءات اختراع وطني أو إقليمي لصاحب الاختراع أو مـــن آلت إليه حقوق الاختراع ، يمنح بموجبها حقا قانونيا ونظاميا يحظر بموجبه التعدي على ذلك الاختراع **المشمول بالـبراءة (عـــن طـــريق التصنيع أو الاستيراد ــ أو البيع ــ أو الاستعمال) وغير ذلك من أوجه الاستغلال دون موافقة صـــاحب الـــبراءة لفترة زمنية محددة** ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة وبالتالي **فالبراءة حق استئثاري وينتقل بالميراث و يمنح نظير اختراع يكون إنتاجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما .**

أهمية البراءات :

تـــؤدي البراءات إلى حفز الأشخاص بالاعتراف بإبداعهم ومكافـــأتهم ماليا لاختراعاتهم القابلة للتسويق ، وتشجع تلك الحوافز على الابتكار الذي يضمن استمرارية تحسن نوعية الحـــياة البشرية ، ولقد أدركت العديد من الدول الصناعية والنامية على حد سواء أهمية أنظمة البراءات كأداة للتنمية التقنـــية والاقتصـــادية ، ويدل على ذلك تواجد العديد من أنظمـــــة الـــبراءات منذ زمن بعيـــد والتي أثبتت جدواها الاقتصادية والتنموية والتقنية ، لذا فقد أيقنت تلك الدول **بأن عماد التقنية في هذا العالم هو براءات الاختـــراع** ، وكلما زاد رصيـــــدها في تسجيـــل براءات الاختراع في مجال معين ، كلما أصبحت هذه الدولة رائدة في هذا المجال .

ويمكن لنا أن نلخص أهمية ومزايا النظام في النقاط الآتية:

أ ــ يوفر الحماية القانونية للحقوق المعنوية والمادية ويعمل على النهوض بالقدرات الابتكارية ونشر نتائجها في المجتمع .

ب ــ يجعـــل المناخ مناسبا للاستثمارات المحلية والأجنبية مما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ج ــ يحفز النشاط الابتكاري والإبداعي .

د ــ يوجد المناخ المناسب لنقل التقنية بالضمانات المقترحة لأصحاب البراءات من الأجانب .

هـــ نشـــر الوعي العلمي والتقني من خلال نشر المعلومات عـــن الاخـــتراعات والبراءات وإتاحة الفرصة لكل من يهمه الأمر للاطلاع عليها.

و ــ تـــؤدي عمليـــة نشـــر البراءات والاطلاع على الوثائق المـــتعلقة بها إلى تلاقي ازدواج الجهود والنفقات عند البحث عـــن حلـــول للمشكلات التقنية ، ويحفز ذلك أيضا إلى توفر ابتكارات إضافية تسهم في تقدم العلم والتقنية.

ز ــ يوفـــر مكتب البراءات المعلومات عن البراءات العالمية الممـــنوحة مما يعتبر مرجعا مفيدا للحصول على المعلومات التقنية الضرورية للقطاع العام والخاص .

دور البراءات في حياتنا اليومية :

في الواقع ، **تسربت** الاختراعات المشمولة بالبراءات **إلى كل نواحـــي الحياة البشرية** وامتدت من الإضاءة الكهربائية إلى أجهـــزة الحاسوب ، وفي الماضي كان المخترعون لا يميلون إلـــى الكشـــف عن أسرار مخترعاتهم ويفضلون الاحتفاظ بها سـرية لديهـــم ولا يقومـــون بتســـجيلها لدى مكاتب براءات الاخـــتراع ، أما في الوقت الحاضر وفي عهد العولمة ، فقد تطـــورت وانتشـــرت الوسائل التقنية الحديثة التي بواسطتها يمكن لشخص متمكن الحصول على أي منتج مخترع في أي مكـــان ودراســـته عـــن طريق الهندسة العكسية أو غيرها ، والـــتعرف علـــى أســـراره ومن ثم محاكاته وتسجيله في أي مكتـــب والادعاء بأنه هو المخترع الأول ، خصوصاً إذا كان مـــتوقعا أن الاختراع سوف يحقق عائدا اقتصاديا مجزيا ، لذا

فانه في الوقت الحاضر يستلزم الأمر أن يقوم المخترع بالإسراع في تقديم طلب للحصول على براءة لضمان أحقيته في اختراعه ، بحيث يستطيع المخترع عندئذ أن يمنع أي تعد على اختراعه عن طريق اللجوء إلى القضاء، كما يحق له الحصول على التعويض العادل وفقا للنظام ، ويجازى المتعدي بالعقوبات الجزائية والمالية المنصوص عليها .

وبما انه يلتزم جميع مالكي البراءات **بالكشف عن المعلومات** المتعلقة باختراعاتهم **للجمهور** من أجل **إثراء مجموعة المعارف التقنية** في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة تؤدي تلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع **مزيد من الإبداع والابتكار** في مجالات أخرى . وعلى هذا المنوال ، لا تكتفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح **معلومات قيمة وتلهم الأجيال القادمة** من الباحثين والمخترعين .

أنواع الاختراعات التي يمكن حمايتها :-

من الضروري أن يفي طلبات براءة الاختراع عامة بالشروط التالية حتى يستفيد من الحماية ، وذلك بعد أن يجتاز الفحص الفني ، والتي قد تكون اختراعا لمنتج جديد، أو طريقة تصنيع جديدة ، أو استخدام جديد لمنتج قائم ، ويشترط لمنح البراءة توفر **الجدة والإبتكارية في الاختراع وقابليته للتطبيق الصناعي** ، بالإضافة إلى **عدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة** .

إذن فلا بد أن تكون له **فائدة عملية** وأن يبين عنصر **الجدة** فيه أي بعض **الخصائص الجديدة** غير المعروفة في **مجموعة المعارف المتوافرة** في مجاله التقني . ويطلق على مجموعة المعارف تلك اسم "**حالة التقنية الصناعية السابقة**" بمعنى يكون الاختراع جديدا إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة ، ويقصد **بالتقنية الصناعية السابقة** كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان أو زمان بالوصف المكتوب، أو الشفوي ، أو بطريقة الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأسبقية المدعى بها نظاما ، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال سنة واحدة سواء قبل تاريخ إيداع الطلب أو قبل تاريخ أولويته ، وكان ذلك بسبب إجراءات اتخذها صاحب الطلب أو سلفه أو نتيجة لذلك ، أو إذا حدث ذلك بسبب أعمال تعسفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب.

ويجب أن يبين الاختراع **نشاطا ابتكاريا** لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه .و يعتبر الاختراع **قابلا للتطبيق الصناعي** إذا كان في الإمكان إنتاجه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات على أن تفهم "الصناعة" بأوسع معانيها ، بحيث تشمل الحرف اليدوية.

وفي الأخير ، يجب أن يكون الموضوع " أهلا للبراءة" بموجب النظام . وفي العديد من البلدان ، تدخل النظريات العلمية أو مناهج العلوم الرياضية أو الأصناف النباتية أو الحيوانية أو الاكتشافات المتعلقة بالمواد الطبيعية أو المناهج التجارية أو أساليب العلاج الطبي (على عكس المستلزمات الطبية) في عداد الموضوعات(المستثناة) أو الأشياء التي لا تعتبر اختراعا .

من يمنح البراءات ؟

يمنح البراءة (**المكتب الوطني للبراءات**) بموجب **نظام براءات الاختراع** والذي **صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /38 وتاريخ 1409/6/10هـ** وينص النظام **على توفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة العربية السعودية**؛ وقد اسند النظام إلى **مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية** مهمة منح براءات الاختراع والعمل على حمايتها (المادة 3). كما نص على ضرورة وجود **وكيل معتمد** داخل المملكة بالنسبة للطلبات المقدمة من خارجها ، ثم بين طريقة **تقديم الطلب وطريقة معاملته** منذ **تقديمه وحتى منح البراءة** ، كما حدد **حقوق والتزامات مالك البراءة** ، ثم ناقش مواضيع تتعلق بالبراءة مثل :**الترخيص التعاقدي** ، **والترخيص الإجباري** ، **واعمال التعدي** ، كما احتوى على مواضيع تتعلق ببعض الأمور الاستثنائية ، **وتحديد ملكية البراءة** ، **وإجراءات نقلها** ، **والرسوم المالية** ، وبعض **الأحكام**

النظامية في حالة المرافعات القضائية والتظلمات والجزاءات؛ كما الزم النظام مالك البراءة **باستغلالها استغلالا صناعيا** كاملا في المملكة وذلك خلال **سنتين** من تاريخ منح البراءة قابلة للتمديد **سنتين أخريين** ، كما أجاز للمدينة بعد انتهاء المدة المقررة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع الذي لم يتمكن مالكه من استغلاله استغلالا صناعيا كاملا في المملكة ،وقد **حدد النظام أعمال التعدي على البراءة** بأنها : **صناعة المنتج المشمول بالبراءة** ، واستيراده ، **وعرضه للبيع** ، واستعماله ، **وكذلك تخزينه بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله** ،كما انه حصر أعمال التعدي بتلك التي تتم لأغراض **تجارية أو صناعية** واستثنى على وجه الخصوص الأعمال التي تتعلق بالبحث العلمي .

أو **المكتب الإقليمي (مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)** الذي يعمل لتسجيل الاختراعات في دول مجلس التعاون وهي (دولة الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت) يتم تقديم طلب واحد للحماية في جميع دول المجلس . ويمنح المكتب براءات اختراع للطلبات المودعة لديه إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع المعدل لدول مجلس التعاون الذي اقره المجلس الأعلى في دورته (20) التي عقدت في الرياض في 19 – 21 شعبان 1420هـ 27 – 29 نوفمبر1999م واللائحة التنفيذية المعدلة لهذا النظام والمقره من المجلس الوزاري في دورته (74) والمنعقدة بتاريخ 3 – 4 محرم 1421 هـ الموافق 8 – 9 أبريل 2000 م وهذا ما يميز نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون إذ انه يكتفي **بتسجيل الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون ليتمتع المخترع بالحماية في دول مجلس التعاون الست** مما يوفر على مقدم الطلب كثيرا **من الوقت والجهد والمال** .

ووفقا لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون يحظر التعدي على أي براءة صادرة من المكتب ويكون تحت طائلة المسؤولية الجنائية أو المدنية أو كليهما معا ،وفقا لقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون .

كيف تمنح البراءة ؟

تشمل **المرحلة الأولى** من إجراءات الحصول على براءة إيداع **طلب براءة** . ويتضمن الطلب اسم الاختراع وبيانا **بمجاله التقني** عامة . ومن الضروري أن يشمل الطلب **خلفية الاختراع ووصفا** له بلغة واضحة وتفاصيل كافية لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال كي يستعمل الاختراع أو ينفذه . وتكون تلك الأوصاف عادة مرفقة بمواد مرئية مثل الرسوم أو التصاميم أو الرسوم البيانية لوصف الاختراع بشكل أفضل . ويشمل الطلب عدة **"مطالب"** أيضا ، أي المعلومات التي تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة.

وظيفة البراءة :

تكفل البراءة **لمالكها حماية** اختراعه . وتسري الحماية لمدة **خمسة عشر سنة** من تاريخ منحها بموجب النظام الوطني وعشرون سنة تحتسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة بموجب نظام المكتب الإقليمي .

نوع الحماية التي توفرها البراءة :

المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن **صنعه** أو **الانتفاع به** أو **توزيعه** أو **بيعه** لأغراض تجارية دون **موافقة** مالك البراءة . ويجري إنفاذ **حقوق البراءة** عادة في القضاء التجاري الذي يتمتع بصلاحية وقف **التعدي على البراءات** . ويمكن القضاء التجاري أن يعلن بطلان البراءة أيضا بناء على طعن كسبه الغير ،فلمالك البراءة الحق في **رفع دعوى ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته** .

حقوق مالك البراءة :

لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع . **ويجوز لمالك البراءة التصريح** لأطراف أخرى أو **الترخيص** لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها. ويجوز لمالك البراءة أيضا **بيع** حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد . وعند انقضاء مدة البراءة ، تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى **الملك العام**. وهذا يعني أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير للاستثمار التجاري .

التحكيم الدولي في لبنان (التتمة)

للمحامي عادل بطرس

محام في الاستئناف ـ محكم في القضايا الدولية ـ عضو مجلس بلديات بيروت
ورئيس لجنة الشؤون القانونية

6- بالنسبة لطرق الطعن بقرار الاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية ، أو رفضها

أما الطعن بقرار الاعتراف وإعطاء الصيغة ، سواء كان إيجابيا أم سلبيا ، (أي معترفا ومانحا الصيغة التنفيذية ، أم رافضاً لهما أو لأي منهما) ، فيتم هو أيضاً وفقاً لاصول مبسطة نصت عليها المادة /817/ أصول مدنية ، هي التالية:

- بالنسبة **للقرار الإيجابي** : لا يمكن استئنافه إلا في حالات كون القرار التحكيمي المعني قد صدر :

1- أما بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة . 2- أو عن محكمين لم يعينوا طبقا للقانون . 3- أو خارجاً عن المهمة المعينة للمحكمين . 4- أو بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم . 5- أو مخالفاً لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي .

- بالنسبة **للقرار السلبي** : القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج أو في تحكيم دولي (صادر في الخارج أو في لبنان) ، وبالتالي يرفض إعطاءه الصيغة التنفيذية ، **قابل للاستئناف** ، دون تحديد شروط معينة .

أما مهلة الطعن استئنافاً في كلا الحالتين ، فهي 30 يوماً من تاريخ تبلغ القرار الابتدائي. يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الداخلة في نطاقها محكمة البداية الصادر عنها القرار الابتدائي (المادة 817) أو لدى مجلس القضايا ، في القضايا الإدارية (المادة 795) .

7- الطعن بالقرارات التحكيمية بسبب الإبطال

لم يلحظ المشترع اللبناني أي طريق للطعن بسبب الإبطال في قرارات التحكيم الصادرة في الخارج ، سواء كانت في قضايا داخلية أم دولية .

وحدها القرارات التحكيمية الدولية الصادرة في لبنان تخضع للطعن بسبب الإبطال ، وذلك في الحالات وللأسباب التي مر ذكرها لحالات استئناف القرار المانح للصيغة التنفيذية، وذلك ضمن مهلة 30 يوماً أيضاً من تاريخ التبليغ، ويقدم الطعن بالإبطال إلى محكمة الاستئناف التي صدر القرار التحكيمي ضمن نطاق صلاحيتها المكانية .

علماً بأن مثل هذا الطعن يفيد حكماً طعناً بقرار الصيغة التنفيذية ، او رفعا ليد القاضي المختص بإصدار هذا القرار ، ان كان الطلب لا يزال عالقاً لديه .

علماً أيضاً، بأن قرار الإبطال في حال صدوره ، لا يجيز له القانون أن يتعرض لاساس النزاع ، إنما يكتفي بإبطال القرار التحكيمي.

8- لبنان والاتفاقات الدولية المختصة بالتحكيم

أ- اتفاقية عمان

اتفاقية عمان تكتفي بإنشاء مركز تحكيمي عربي ، وتحدد طريقة تعيين مجلس الإدارة له ، والمكتب والجهاز الإداري ... الخ ، وإجراءات التحكيم لديه، دون أن تتطرق إلى أمور تدخل في نطاق بحثنا .

ب- اتفاقية نيويورك لعام 1958

اتفاقية نيويورك هذه ، العائدة لسنة 1958 ، صدر بشأنها مؤخراً قانون يحمل الرقم 629 مؤرخ في 1997/4/23 ، نشر في الجريدة الرسمية العدد 21 تاريخ 1997/5/8 ، يجيز للحكومة الانضمام إليها .

فعلى ماذا تنص اتفاقية نيويورك هذه ، وما هي انعكاساتها على التحكيم الدولي في لبنان في حال إتمام معاملات الانضمام وبدء سريانها بالنسبة له ؟ (4)

---

(4) لقد سمح المشترع اللبناني بعض الأخطاء في التعابير الواردة في التعريب الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القانون رقم 189 تاريخ 24/5/2000 ج. ر. عدد 25 تاريخ 2000/6/8 .

تـنص المادة 5 من الاتفاقية تنص على أن قرار الاعتراف2- وإعطـاء الصيغة التنفيذية (وهو الغرض الأوحد تقريباً من الاتفاقية) ، لا يرفض إلا إذا أدلت وأبرزت الجهة المطلوب الاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية بوجهها ما يثبت :

1- إن الفـرقاء ، كـانوا بموجـب القانون الذي ينطبق علـيهم ، فـاقدي الأهلية ، أو بأن الاتفاقية (اتفاقية التحكيم) ليست صحيحة بموجب القانون الذي أخضعوها إليه ، أو (في حـال عدم الإشارة إلى مثل هكذا قانون) بموجب قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم.
(أي : عـدم أهلـية الفرقاء ، أو عدم صحة البند أو اتفاقية التحكيم) .

2- إن المعـترض لـم يـبلغ تعيين المحكم وإجراءات التحكيم وفقاً للأصول ، أو استحال عليه (لسبب آخر) تقديم أدلته.
(أي : عدم التقيد بمبدأ وجاهية المحاكمة)

3- إن القـرار يـتعلق بـنزاع غير مذكور في اتفاقية التحكيم ويتجاوزها، أو لا يدخل في تقديرات البند التحكيمي .
(أي : مخالفـة مبدأ لزوم عدم تجاوز الاختصاص الموضوعي الحصري)

4- إن تأليف هيـئة التحكـيم او إجـراءات التحكيم، لم يكن مطابقاً لاتفاقية الفرقاء، أو في حال عدم وجود اتفاقية، لم يكن مطابقاً لتشريع البلد الذي تم فيه التحكيم.

5- ان القـرار التحكيمي لم يصبح بعد ملزما للفـرقاء (الغي، أو علق بد سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه القرار، أو صدر بموجب قوانينه) .

كما يمكن رد طلب الصيغة التنفيذية "إذا أثبتت السلطة في البلد المطلوب منها الاعتراف بالقرار وتنفيذه ان:

1- موضوع النزاع غير قابل للتسوية بالتحكيم بموجب قانون هذا البلد.

إن الاعـتراف به وتنفيذه قد يخالف النظام العام لهذا البلد".

فهـل هـذا كله يعني ان طلب الاعتراف وإعطاء الصيغة التنفـيذية فـي لبنان بات بعد انضمامه إلى اتفاقية نيويورك خاضـعاً لاصـول تبلـيغه من الخصم لإبداء ملاحظاته قبل إعطاء قرار الصيغة، أم لا يزال خاضعاً لاصول القرار على العريضة ؟
هذا ما سنجيب عنه في الفقرة التالية .

9- هـل مـن تـنازع بين اتفاقية نيويورك وقانون أصول المحاكمات اللبنانية ؟

هـذا السـؤال طرح قبل الانضمام الى اتفاقية نيويورك. أما الجواب عليه فأتى ويأتي من ضمن السياق التالي:
نصـت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد علـى تسلسـل محدد للقواعد الواجب التقيد بها، منها خاصة "عـند تعـارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العـادي"، لتقول بأنه في هذه الحال "تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".
هـذه القـاعدة الإلزامـية تقودنـا للقول ، بأنه عند تعارض الاتفاقـيات الدولية المنضم إليها لبنان مع قانون داخلي عادي تكـون "السـيادة" (أي الـتقدم في مجال التطبيق) لنصوص الاتفاقيات الدولية.
فـي ضـوء ذلـك، هل من تعارض بين الأصول والشروط الـواردة في اتفاقية نيويورك وتلك الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، علماً بأنهما من طبيعة واحدة ؟
نجيب على السؤال بشقيه كما يلي :

أ- لجهة الأصول المتبعة للاعتراف واعطاء الصيغة

فـي رأينا، ان اتفاقية نيويورك لا تشير إلى وجوب إبلاغ الخصـم نسـخة عن طلب الاعتراف وإعطاء الصيغة لإبداء رأيـه، لا بل أن روح ما ورد فيها (قبل المادة /5/ المذكورة) يحمـل علـى استبعاد ذلك. وفي هذه الحال، وإذا ما اعتبرنا الاتفاقـية على الأقل ساكتة عن مثل هذا الموضوع، لا يبقى سـوى تطبيق أحكام الأصول المعمول بها في البلد المطلوب

فـيه الاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية، أي في لبنان، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

وباختصـــار، يمكـــن على الأقل التوفيق بين أحكام أصول التحكـيم الدولي الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وأحكام اتفاقية نيويورك على الوجه التالي:

- طلـــب الصيغة التنفيذية يبقى خاضعاً لأصول القرار على العريضة.
- اعـــتراض المنفذ عليه على القرار الإيجابي (المانح) يحصـــل عن طريق الاستئناف سواء مستنداً إلى الأسباب التـــي تشير إليها المادة 5 من اتفاقية نيوريوك ، المشابهة لاحكام المادة 817 أصول مدنية لبنانية.

ب- لجهة شروط الطعن بقرار الاعتراف وإعطاء الصيغة

ان جمـــيع الشروط المنصوص عنها لهذا الغرض في اتفاقية نيويورك ، هي من القواعد القانونية العامة المعتمدة في سياق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

فالأهلـــية للتقاضي ، ووجاهية المحاكمة ، وعدم تجاوز مبدأ الاختصـــاص الموضوعي الحصري ، وعدم الحكم بأكثر من المطالب ، التي تنص عليها اتفاقية نيويورك ، كلها معتمدة في قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية اللبناني في أمكنة متعددة منه.

فعلـــيه ، يمكـــن للمـــنفذ عليه الطعن بقرار الاعتراف ومنح الصـــيغة وفقـــاً للأصـــول المقررة لاستئناف القرار الإيجابي المنصوص عنها في المادة 817 أصول مدنية .

وبالإجمـــال ، قـــد لا يجد طالب صيغة تنفيذية لحكم تحكيمي دولـــي فـــي لبنان أي تعارض جوهري بين نصوص اتفاقية نيويورك وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

10- مركز التحكيم الدولي في لبنان

فـــي لبنان اليوم مركز للتحكيم الدولي ، انشيء بعد انتهاء الأحداث الأليمة، وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجديد الذي يشير إلى إمكانية إحداث أمثاله. وهذا المركز تابع لغرفة الـــتجارة والصناعة في بيروت، ويعتمد نظاماً مشابها للنظام المعتمد من محكمة التحكيم الدولية في باريس I.C.C.

وختامـــاً ، ،

مـــا يمكن قوله ، إن لبنان ولئن تأخر في الريادة في حقل التحكـــيم الدولي بفعل احداث كان للغير فيها يد طولى ، كان دائماً تواقاً إليها ، إذ رأيناه حقق اختراقا مهماً في هذا المجال خـــلال المتنفس الأمني الذي ساد سنة 1983 ، والذي صدر خلالـــه قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد ، وأكد نزعته هذه بعد انتهاء الأحداث حيث انضم في شهر أيلول / سبتمبر 1992 إلـــى "اتفاقـــية عمـــان العربية للتحكيم التجاري"، وتم تأسيس مركزين للتحكيم الدولي فيه في فترة سنة ، (5) كما انضم مؤخراً إلى "اتفاقية نيويورك" لعام 1958.

وإذ يؤمل في ما قام به لبنان من خطى على هذا الطريق، إن يسهم في حل المشاكل الدولية وإحلال الرخاء ما بين الدول والشـــعوب المحـــبة للســـلام، يرجى ان تتضافر جهود جميع مراكـــز التحكيم في العمل على إيصال أصحاب الحقوق إلى حقوقهم ، في أسرع وقت ، وأقل كلفة .

---

(5) المركز الثاني اندمج في الأول.

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقاً من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

في حالة اللجوء للتحكيم يقترح ان تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم :

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

البرنامج التدريبي
حول صياغة العقود والأوراق القانونية
28 يوليو لغاية 1 أغسطس 2001م ـ صلالة ـ سلطنة عمان

جـرياً على العادة في كل صيف ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان برنامجاً تدريبياً حول " **صياغة العقود والأوراق القانونية** " خلال الفترة من 28 يوليو لغاية 1أغسطس 2001 في صلالة – سلطنة عمان .

الأهداف : يهدف البرنامج إلى :

1. تنمية مهارات التفاوض .
2. تنمية مهارات صياغة العقود .
3. صقل الملكات القانونية في مجال التحرير و الالتقاء بين الصياغات المختلفة والنماذج العقدية المتعارف عليها دولياً ومحلياً .
4. التوعية بالبنود السوداء المحظورة والبيضاء المسموح بها في مجال الرهن العقاري والنشر وبوجه خاص النشر الإلكتروني .
5. إبراز مواضع الضعف في الصياغات العقدية وما يرتبط بها من مشكلات عملية .

المستهدفون : هذا البرنامج موجه إلى القطاعات التالية :

المحامون .
مديرو إدارات العقود .
القضاة والمحكمون .
رجال الأعمال المعنيون بالتعاقدات وتنفيذها .

البرنامج اليومي :

اليوم الأول : أصول صياغة العقود والأوراق القانونية .
اليوم الثاني : صياغة عقود الرهن العقاري .
اليوم الثالث : صياغة عقود النشر ، مع إشارة خاصة إلى عقود النشر الإلكتروني .
اليوم الرابع : صياغة مشارطة التحكيم وقواعد إعداد المذكرات .
اليوم الخامس : محاكمة صورية تتعلق بنزاع يثار فيها الموضوعان المتعلقان بالرهن العقاري وعقود النشر .

لغة البرنامج : اللغة العربية

1) أ.د محمد محمد بدران

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
مدير قسم اللغة الإنجليزية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة .
محام أمام محكمة النقض الإدارية العليا .
مستشار قانوني لجامعة القاهرة .

المؤهلات العلمية

دكتوراه في القانون – جامعة برمنجهام بإنجلترا عام 1979 .
ماجستير في القانون – جامعة برمنجهام بإنجلترا عام 1975 .
ليسانس الحقوق – جامعة القاهرة 1967 .

2) أ.د. حسام الدين محمد كامل الاهواني

مندوب مساعد بمجلس الدولة 1960– 1961.
أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس 1974 – حتى الآن.
مدير مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بحقوق عين شمس 1994–1995

المؤهلات العلمية :

1. دكتوراه الدولة في القانون المدني – جامعة باريس 1968
2. دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – جامعة رن فرنسا 1964
3. دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية – جامعة القاهرة 1962
4. دبلوم الدراسات العليا في القانون العام – جامعة القاهرة 1961
5. ليسانس الحقوق – كلية الحقوق جامعة القاهرة 1960

3) أ.د. محمد حسام محمود لطفي :

أستاذ القانون المدني بكلية حقوق بني سويف – جامعة القاهرة .
محام لدى محكمة النقض .
محكم لدى مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو WIPO) للتحكيم والوساطة .

المؤهلات العلمية :

دكتوراه الدولة في القانون الخاص من جامعة باريس – فرنسا 1983 .
دبلوم العلوم الجنائية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام 1980 .
دبلوم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام 1979 .
ليسانس حقوق – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام 1978 .

كمـا ان غرفة تجارة وصناعة عمان – فرع صلالة سوف تقوم بإعداد برنامج سياحي ترفيهي للمشاركين خلال مدة البرنامج الذي سيتزامن مع بدء موسم الخريف وتحسن المناخ هناك ، وسيكون أمام المشاركين ومرافقيهم وعائلاتهم فرصة لقضاء وقت ممتع في ربوع صلالة والمناطق المجاورة ، علما بان المحاضرات ستكون فـي الفترة الصباحية فقط من الساعة التاسعة صباحا لغاية الثانية بعد الظهر ، وهذا التوقيت سيتيح متسعا من الوقت للبرامج الحرة والسياحية في فترة ما بعد الظهر والعصر والمساء .

وقـد تـم اختيار صلالة مكانا لعقد البرنامج التدريبي بسبب مناخها اللطيف خلال الصيف وموقعها المرتفع ومناظرها الخلابة بالإضافة لتوافر مستلزمات السياحة . ودورنا هنا أن نشجع السياحة الخليجية ونعرف أبناء دول المجلس بمواقع سياحية قد لا يكون البعض قد زارها من قبل ، وبذلك نكون قد جمعنا بين غرضين أساسيين غرض التعلم وغرض الاستمتاع بإجازة الصيف .

وسيعقد هذا البرنامج في أحد فندق (هوليدي إن – صلالة) ، حيث حصل المركز على تخفيض جيد وتسهيلات للمشاركين .

ويودنـا هـنا أن نلفت انتباه الاخوة والأخوات من الدول العربية (غير مواطني دول المجلس) الذين يرغبون في المشاركـة بهـذا البرنامج أن يتقدموا بطلبات الحصـول علـى تأشيرة الدخـول (الفيزا) بوقت كاف (قبل 3 أسابيع من بدء البرنامج) سواء عبر سفارات السلطنة في دولهـم ، أو من خلال المركز أو عن طريق غرفة تجارة وصناعة عمان مباشرة وذلك لترتيب إصدار التأشيرة .

ولمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني أو من خلال موقع المركز عبر الانترنيت

ندوة حول التحكيم في الشريعة الإسلامية
27 – 28 أكتوبر 2001 دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية **ندوة حول التحكيم في الشريعة الإسلامية** وذلك بالتعاون مع مركز التوفيق والتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة من 27 – 28 أكتوبر 2001 القادم ، وذلك بهدف تسليط الضوء على الجوانب الفقهية في التحكيم ، وكذلك دور التحكيم في المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

وكمـا هو معروف فان من أهم الجوانب في إيمان المسلم ان يؤمن بأن الإسلام دين ودنيا . فكما نظم العبادات ، نظم الإسلام المعاملات وطرق التقاضي ، ومن بين هـذه الطـرق التحكـيم . وتحدثت كل المذاهب تقريبا عن التحكيم ورسمت إجراءاته من وقت إبرام الاتفاق الذي ينص على التحكيم مرورا بتعيين المحكمين وسير الدعوى التحكيمية أمامهم والمسائل العارضة التي تطرح أثناء السير في الدعوى وما يطرأ على الدعوى مما يوجب وقف أو انقطاع سير الخصومة ، وانتهاء بالحكم الذي سيصدر في الدعوى وكيفية تنفيذه ومدى رقابة القاضي عليه.

ولعل من الأسئلة الهامة التي سيجيب عنها المحاضرون والمشاركون في الندوة الخاصة بالتحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون التي ندعوكم إليها في هذا الإعلان ما يلي :

- ما هي مسؤولية المحكم بصدد الحكم الذي يصدره ؟
- هل تجوز الاثابات القضائية في التحكيم ؟
- هل يشترط أداء اليمين عند الشهادة أمام المحكمين ؟
- هل يلتزم المحكمون بأداء اليمين قبل مباشرة مهمتهم ؟
- متى تنتهي علاقة المحكم بقضية التحكيم التي ينظرها ؟
- هل يشترط – في غير العلاقات الزوجية – ان يكون عدد المحكمين وترا أم يمكن ان يكون شفعاً ؟
- ما مدى إمكانية الاستعانة بأحكام الاتفاقيات الدولية في الفصل في التحكيم ؟
- هل يمكن لشركات ومؤسسات غير إسلامية ان تلجأ إلى التحكيم طبقا للشريعة الإسلامية ؟
- هل يجوز التحكيم طبقا للشريعة الإسلامية مع أطراف لا يؤمنون بهذه الشريعة؟
- كيف يتم رد المحكم في الشريعة الإسلامية ؟
- هل يتم التحكيم طبقا لمذهب معين أم يكون طليقا من التمذهب ؟
- ما الحكم عند اختلاف مذاهب الأطراف ؟
- ما هي قواعد تحديد اجر المحكم في الشريعة الإسلامية ؟
- هل من سلطة المحكم ان يأمر باتخاذ تدابير تحفظية ؟
- هل يجوز إجراء تحكيم إسلامي في بلد غير إسلامي ؟
- أية أسئلة يتقدم بها السادة المشاركون .

المحاضرون

1.	أ.د. وهبة الزحيلي – سوريا
2.	أ.د. محمد سليم العوا – مصر
3.	المستشار محمد جميل أبو بيق – الإمارات
4.	المستشار محمود الحدادي – الأردن
5.	أ.د. علي محيي الدين القره داغي – قطر
6.	الأستاذ / خلف الله الرشيد – السودان
7.	أ.د. عجيل جاسم النشمي – الكويت
8.	الشيخ عبد الله سليمان بن منيع – السعودية

لغة الندوة : العربية

ان هذه الندوة موجهة إلى :
- المسئولين عن شركات إسلامية (تأمين – بنوك – تجارة) .
- العاملين في الشركات سالفة الذكر .
- المحكمين لدى الغرف التجارية ومراكز التحكيم الدولية والمحلية بصفة عامة .
- المتقاضين الذين يريدون استخدام أساليب التحكيم الإسلامي في فض منازعاتهم مع الآخرين .

التحكيم في قضاء محكمة التمييز بدبي

الدكتور علي إبراهيم الإمام

(الجزء الأخير)

قدمت هذه الورقة في الدورة الصيفية الرابعة
22 – 26 يوليو 2000 – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

(1) الدفع بالإحالة (2) والاتفاق على اعتبار قرار التحكيم نهائيا (3) واكتساب حكم المحكمين قوة الأمر المقضى

قضت محكمة التمييز بأنه لا يجوز الدفع بالإحالة إلى المحكم لقيام ذات النزاع أو نزاع آخر مرتبط به أمامه لأن الإحالة لا تجوز إلا بين المحاكم في نطاق الجهة القضائية الواحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولذا فان وقوف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم دون إحالة الدعوى إلى المحكم يكون صحيحاً (1) .

كما قضت بأن مؤدى الاتفاق على مشارطة التحكيم من اعتبار قرار هيئة التحكيم نهائيا في الموضوع هو عدم جواز الطعن في موضوع هذا القرار (2) . ويكتسب حكم المحكمين حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره ، فلا يجوز لأي من الخصمين أن يلجأ إلى القضاء بعد صدوره ، وذلك انه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فانه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها وعلى المحكمة العودة إلى مناقشة ما فصل فيه في أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها . وبداهة ليكون لهذا الحكم حجية الأمر المقضي لابد من توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين (3) .

الأوامر الوقتية والتحفظية

نصت المادة (17) من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration الذي وافقت عليه هيئة الأمم المتحدة في 1985/12/11 على انه " يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أياً من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً بالنسبة إلى موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير " فيما نصت المادة (42) من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي على انه" لا يحول بدء التحكيم دون لجوء الأطراف إلى محاكم الدولة لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية ، ويتعين على الطرف الذي يتخذ مثل هذه الإجراءات ان يخطر بذلك فوراً أمانة اللجنة وهيئة التحكيم " ومفاد هذا النص وعلى خلاف ما نصت عليه المادة (17) من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة UNCITRAL السالفة الذكر ، فان إصدار الأوامر الوقتية والتحفظية موكول للمحكمة وليس للمحكمين .

ويبدو ان قضاء محكمة تمييز دبي جاء منسجماً مع ما نصت عليه المادة 17 من قانون الاونسترال النموذجي ، إذ رغم أنها قضت بأن الاتفاق على شرط التحكيم لا يحول دون لجوء أحد أطراف النزاع إلى القضاء ، بإعتباره جهة الاختصاص الأصلية لاستصدار أمر بإجراء حجز تحفظي بقصد حماية حقوقه (4) ، إلا أنها قررت انه إذا لم يتفق المتعاقدان صراحة سواء في العقد الأساسي أو في مشارطة التحكيم اللاحقة ، على إختصاص المحكم أو المحكمين باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو بالمسائل المستعجلة فان اتفاقهما على التحكيم بشأن النزاع حول تفسير أو تنفيذ العقد الأساسي لا يخول المحكمين السلطة أو الإختصاص بالفصل في تلك الإجراءات أو هذه المسائل ولا يحول بين الخصوم وبين اللجوء بشأنها إلى المحاكم للأمر بها أو الفصل فيها باعتبار ان المحاكم هي صاحبة الولاية العامة .

ولما كانت الحراسة القضائية وفق ما تشير إليه المادة (29) من قانون الإجراءات المدنية من المسائل المستعجلة فانه ما لم يتفق طرفا العقد فيه صراحة أو في مشارطة التحكيم اللاحقة على اختصاص المحكمين بالفصل في الحراسة القضائية فان النزاع بشأنها لا يدخل ضمن نطاق التحكيم ولا يخرج عن اختصاص المحاكم (5) . ولا يجوز التحكيم بصدد إجراءات الحجز والتنفيذ ولا الدعاوى اللازمة لصحتها إلا إذا أتفق على إختصاص جهة التحكيم بها ، فإذا تطلب القانون بصدد إجراءات الحجز رفع

بأثـر رجعي لانضمام دولة الكويت إليها بعد صدور حكم المحكم وقبل بدء اتخاذ إجراءات تنفيذه (9) .

وتطبـيقاً لمـبدأ المعاملة بالمثل بين الدول فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكميـن الأجنبية فقد قضت محكمة التمييز بدبي بمناسبة طلب تنفيذ حكم محكمين صادر في الهند بأنه يتعين الرجوع إلى كل من قـانون الإجـراءات الصـادر في دولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين الخاصة بالتحكيم وبالإجراءات في دولة الهند للتحقق مما إذا كـان يجـوز في دولة الهند تنفيذ حكم محكمين فيها صادر في دولـة الإمارات العربية المتحدة أم انه لا يجوز ، وانه ليس معنى ان يكـون حكـم المحكميـن الصـادر في دولة الإمارات العربية المتحدة مما يجوز تنفيذه في دولة الهند ان تشير قوانين دولة الهند إلى اسم دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه التعيين بل معناه ان تكـون شروط تنفيذ هذا الحكم فيها هي ذاتها شروط تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة أو اقل عبئاً من هذه الشروط ، وهو ما يمكن معرفته بمقارنة هذه الشروط ببعضها البعض (10) .

وأكدت المحكمة هذا المبدأ مرة أخرى بمناسبة طلب قدم لتنفيذ حكم صادر من محكم في لندن حيث قضت بان النص في المادتين 235 و 236 مـن قانون الإجراءات المدنية يدل على ان هذا القانون قد اخـذ بمـبدأ المعاملـة بالمـثل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبـية. ويمقتضى هذا المبدأ يشترط للأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصـادر فـي إحـدى الدول الأجنبية دون إقامة دعوى عادية في الدولة الأخرى المراد تنفيذه فيها في حالة عدم توقيع الدولتين على معـاهدة من المعاهدات الخاصة بالتحكيم ، أن تكون كلا الدولتين منضـمتين لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبـية وتنفـيذها لسـنة 1958 أو من قبلها اتفاقية جنيف لسنة 1927 أو أن تكـون شـروط تنفيذ حكم المحكمين في قانون دولة مكـان التحكـيم هي نفس الشروط الواردة في قانون الدولة المراد تنفـيذ الحكـم فـيها أو اقل عبئاً منها . ولما كانت دولة الإمارات العربـية المتحدة لم توقع على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقـرارات التحكـيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 وليس هناك ما يشـير إلـى انضمامها هي وبريطانيا إلى معاهدة ثنائية بشأن تنفيذ أحكـام المحكمين في كل من الدولتين ، فانه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكـم المحكم محل الطعن الصادر في بريطانيا في دولة الإمارات العربية المتحدة ولو توافرت فيه باقي الشروط المنصوص عليها في المادتين 235 و 236 من قانون الإجراءات المدنية (11)

الخاتمـــــــــة

بعـد الـتقارب الذي تم بين النظامين اللاتيني (القاري) والانجلو سكسـوني (نظـام القـانون العام) خلال القرن المنصرم بشأن الاعـتداد بالمسـوابق القضائية وبتكريس القواعد والمبادئ التي قـررتها المحاكم في نصوص قانونية مقننة فقد أضحى الاجتهاد القضـائي مرجعاً هاما يستأنس به كافة المشتغلين بمهنة القانون وهاديـا يسترشد به في حقل التحكيم المحكمون والقائمون على أمـر هيـئات التحكيم ومراكز التحكيم التجاري . ومن هنا كان الاهـتمام فـي هـذا البحـث بدراسة القواعد القانونية الخاصة بالتحكيم من خلال أحكام المحاكم وتطبيقها للقوانين .

وقـد اسـتهدف تسليط الضوء على بعض المواضيع الهامة من خـلال المـبادئ التي أرستها محكمة التمييز بدبي دون إحاطة بالأمر من كل جوانبه لاستحالة ذلك في هذه العجالة .

ومعـا لاشـك فيه ان المواضيع المطروحة فيه وخلافها مما لم يعـرض إلـيها قد تناولها الفقه والقضاء في مختلف دول العالم وخصـها المشرع الدولي والمحلي بتشريعات ونصوص يصعب حصـرها ، وذلـك في إتفاقيات دولية وإقليمية لا يتسع المجال لسردها .

والأمـل معقـود فـي أن تنال المادة المعروضة في هذا البحث حظهـا مـن التعلـيق وان يكون البحث قد وفق فيما تناوله من مواضيع، وبالله التوفيق .

وفي الختام أزجي شكري لكم وللسادة القائمين بتنظيم الدورة في الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالبحرين والمسؤولين بمركز التوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة دبي لاستضافتهم لها.

د. علي إبراهيم الإمام
المستشار بمحكمة التمييز بدبي
دبي في يوليو 2000

بأثـر رجعي لانضمام دولة الكويت إليها بعد صدور حكم المحكم وقبل بدء اتخاذ إجراءات تنفيذه (9) .

وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكميـن الأجنبية فقد قضت محكمة التمييز بدبي بمناسبة طلب تنفيذ حكم محكمين صادر في الهند بأنه يتعين الرجوع إلى كل من قـانون الإجـراءات الصـادر في دولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين الخاصة بالتحكيم وبالإجراءات في دولة الهند للتحقق مما إذا كـان يجـوز في دولة الهند تنفيذ حكم محكمين فيها صادر في دولـة الإمارات العربية المتحدة أم انه لا يجوز ، وانه ليس معنى ان يكـون حكـم المحكميـن الصـادر في دولة الإمارات العربية المتحدة مما يجوز تنفيذه في دولة الهند ان تشير قوانين دولة الهند إلى اسم دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه التعيين بل معناه ان تكـون شروط تنفيذ هذا الحكم فيها هي ذاتها شروط تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة أو اقل عبئاً من هذه الشروط ، وهو ما يمكن معرفته بمقارنة هذه الشروط ببعضها البعض (10) .

وأكدت المحكمة هذا المبدأ مرة أخرى بمناسبة طلب قدم لتنفيذ حكم صادر من محكم في لندن حيث قضت بان النص في المادتين 235 و 236 مـن قانون الإجراءات المدنية يدل على ان هذا القانون قد اخـذ بمـبدأ المعاملـة بالمـثل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبـية. وبمقتضى هذا المبدأ يشترط للأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصـادر فـي إحـدى الدول الأجنبية دون إقامة دعوى عادية في الدولة الأخرى المراد تنفيذه فيها في حالة عدم توقيع الدولتين على معـاهدة من المعاهدات الخاصة بالتحكيم ، أن تكون كلا الدولتين منضـمتين لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبـية وتنفـيذها لسـنة 1958 أو من قبلها اتفاقية جنيف لسنة 1927 أو أن تكـون شـروط تنفيذ حكم المحكمين في قانون دولة مكـان التحكـيم هي نفس الشروط الواردة في قانون الدولة المراد تنفـيذ الحكـم فـيها أو اقل عبئاً منها . ولما كانت دولة الإمارات العربـية المتحدة لم توقع على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقـرارات التحكـيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 وليس هناك ما يشـير إلـى انضمامها هي وبريطانيا إلى معاهدة ثنائية بشأن تنفيذ أحكـام المحكمين في كل من الدولتين ، فانه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكـم المحكم محل الطعن الصادر في بريطانيا في دولة الإمارات العربية المتحدة ولو توافرت فيه باقي الشروط المنصوص عليها في المادتين 235 و 236 من قانون الإجراءات المدنية (11)

الخاتمـــــــة

بعـد الـتقارب الذي تم بين النظامين اللاتيني (القاري) والانجلو سكسـوني (نظـام القـانون العام) خلال القرن المنصرم بشأن الاعـتداد بالسـوابق القضائية وبتكريس القواعد والمبادئ التي قـررتها المحاكم في نصوص قانونية مقننة فقد أضحى الاجتهاد القضـائي مرجعاً هاما يستأنس به كافة المشتغلين بمهنة القانون وهاديـا يسترشد به في حقل التحكيم المحكمون والقائمون على أمـر هيـئات التحكيم ومراكز التحكيم التجاري . ومن هنا كان الاهـتمام فـي هـذا البحـث بدراسة القواعد القانونية الخاصة بالتحكيم من خلال أحكام المحاكم وتطبيقها للقوانين .

وقـد اسـتهدف تسليط الضوء على بعض المواضيع الهامة من خـلال المـبادئ التي أرستها محكمة التمييز بدبي دون إحاطة بالأمر من كل جوانبه لاستحالة ذلك في هذه العجالة .

ومـمـا لاشـك فيه ان المواضيع المطروحة فيه وخلافها مما لم يعـرض إلـيها قد تناولها الفقه والقضاء في مختلف دول العالم وخصـها المشرع الدولي والمحلي بتشريعات ونصوص يصعب حصـرها ، وذلـك في إتفاقيات دولية وإقليمية لا يتسع المجال لسردها .

والأمـل معقـود فـي أن تنال المادة المعروضة في هذا البحث حظهـا مـن التطـبيق وان يكون البحث قد وفق فيما تناوله من مواضيع، وبالله التوفيق .

وفي الختام أزجي شكري لكم وللسادة القائمين بتنظيم الدورة في الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالبحرين والمسؤولين بمركز التوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة دبي لاستضافتهم لها.

د. علي إبراهيم الإمام
المستشار بمحكمة التمييز بدبي
دبي في يوليو 2000

الهوامش :

(1) الطعن رقم 282 لسنة 1993 جلسة 1994/2/13 – مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس ص176 .

(2) الطعن رقم 13 لسنة 1991 جلسة 1991/6/9 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص 418 .

(3) الطعن رقم 98/111 جلسة 1998/6/7 – مجلة القضاء والتشريع العدد التاسع ص496 ، والطعن رقم 316 لسنة 1998 جلسة 1999/1/10 .

(4) الطعن رقم 233 لسنة 90 جلسة 1991/3/23 – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص 235.

(5) الطعن رقم 274 لسنة 1993 جلسة 1994/1/29 – مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس ص82 ، والطعن رقم 91 لسنة 1993 جلسة 1993/10/23 – مجلة القضاء والتشريع العدد الرابع ص677 ، والطعن رقم 214 لسنة 1998 جلسة 1999/1/10 .

(6) الطعن رقم 194 لسنة 1995 جلسة 1996/3/9 – مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص141 .

(7) الأستاذ جاك يوسف الحكيم : محاضرة حول الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ألقيت في ندوة التحكيم التجاري المنعقدة بمركز التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي في 1999/3/26 ص3 .

(8) جريدة الخليج : العدد 4256 بتاريخ 1990/12/31 ، والعدد 4281 بتاريخ 1991/1/25 ، والعدد 4562 بتاريخ 1991/11/4 .

(9) Government of the State of Kuwait. V. Sir Frederick Snow and Partners and Others, 1984 Lloyds Law Reports 458

(10) الطعن رقم 258 لسنة 1999 جلسة 1999/10/2 .

(11) الطعن رقم 267 لسنة 1999 جلسة 1999/11/27 .

الاجتماع الثالث والعشرون لمجلس الإدارة

12 ـ 13 مايو 2001

مسقط ـ سلطنة عمان

استضافت غرفة تجارة وصناعة عمان – الاجتماع الدوري الثالث والعشرين لمجلس إدارة المركز في العاصمة العمانية مسقط خلال الفترة من 12 – 13 مايو 2001 . وقد حضر الاجتماع الذي ترأسه ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين كل من :

1. محمد عبد راشد بوخماس – رئيس مجلس الإدارة – البحرين .
2. جميل بن علي سلطان اللواتي – نائب رئيس مجلس الإدارة – عمان .
3. خليفة خميس مطر – عضو مجلس الإدارة – الإمارات .
4. د. ابراهيم عيسى العيسى – عضو مجلس الإدارة – السعودية .
5. بدر عبدالله الديوس – عضو مجلس الإدارة – قطر.
6. وليد خالد الديوس – عضو مجلس الإدارة – الكويت.
7. يوسف زين العابدين زينل – أمين عام المركز .

وقد قام وفد المركز خلال اليوم الأول من الاجتماع بمقابلة بعض الوزراء المعنيين والمسؤولين في السلطنة ومنهم :

1. معالي محمد بن علي العلوي – وزير الشؤون القانونية .
2. معالي مقبول بن علي سلطان – وزير التجارة والصناعة.
3. معالي محمد بن عبدالله المهنائي – وزير العدل .
4. سعادة الشيخ سالم بن هلال الخليفي – رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .

وقد تم في هذه اللقاءات مناقشة العلاقات الثنائية ومجالات التعاون المشترك بما يخدم الطرفين. كما نقل وفد المركز إليهم امتنانه وتقديره لدور السلطنة وما تقدمه من دعم ومساندة للمركز ولدوره خاصة قيام السلطنة مؤخرا بإصدار قرار وزاري يجيز اللجوء إلى مركز التحكيم لتسوية المنازعات التجارية ، كما عبر وفد المركز لرئيس غرفة تجارة وصناعة عمان عن ارتياحه لمستوى العلاقات بين المركز والغرفة ، وعن امتنانه وتقديره للدعم الكبير الذي تقدمه الغرفة ومساهماتها المختلفة في إنجاح هذا المشروع الخليجي المشترك .

وقد اجتمع مجلس الإدارة في اليوم الثاني بمقر الغرفة لمناقشة جدول أعماله الذي تضمن الاطلاع على بعض التقارير الإدارية والتنظيمية والمالية واعتمادها ، بالإضافة لاعتماد بعض الطلبات الجديدة للقيد في جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز ، وفي نهاية الاجتماع صدر عن الاجتماع القرارات والتوصيات التالية :

1. يعبر الاجتماع عن شكره وتقديره العميق لسلطنة عمان على دعمها ومساندتها للمركز وبشكل خاص إصدارها مؤخرا القرار الوزاري الذي يجيز الاتفاق في المنازعات التجارية بين أطراف العقد على اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لتسوية منازعاتها .
2. يثمن الاجتماع عاليا الدور الذي تلعبه غرفة تجارة وصناعة عمان في دعم مساعي المركز لتفعيل دوره ويعبر عن ارتياحه العميق لمستوى العلاقات التي توجت بتوقيع اتفاقية تعاون مشترك بين الغرفة والمركز . كما يعبر الاجتماع عن شكره وتقديره لاستضافة الغرفة أعمال هذا الاجتماع وعلى حسن الاستقبال وكرم الضيافة .

3. في الوقت الذي يقدر فيه الاجتماع عاليا إصدار كل من دولة البحرين وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة قرارات تنفيذية لنظام المركز ، فانه يأمل أن تحذو بقية الدول حذو شقيقاتها في دول المجلس مما يعطي المركز دفعة قوية في عمله ويعطي مصداقية اكبر لقرارات واحكام التحكيم الصادرة عن هيئات تحكيم تشكلت بموجب لائحة إجراءات التحكيم بالمركز .

4. يحيي الاجتماع مرة أخرى قرار قمة المنامة مؤخرا الداعي لاعطاء المركز دور اكبر في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية ، ويأمل ان تسعى كافة الجهات المعنية في الأمانة العامة لمجلس التعاون وفي الدول الأعضاء إلى ترجمة هذا القرار بما في ذلك الأخذ بمقترح الهيئة الاستشارية لدول المجلس الذي ينص على آلية واضحة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية .

5. يثمن الاجتماع بكل تقدير واعتزاز دور اتحاد غرف دول مجلس التعاون ودور الغرف الأعضاء كل على حده ودعمها ومساندتها لعمل المركز منذ إنشائه . ويأمل أن تسعى هذه الغرف بالأخذ بالاقتراح المقدم من الأمانة العامة لاتحاد غرف دول المجلس لتأطير علاقات التعاون بينها وبين المركز من خلال توقيع اتفاقية التعاون بين المركز وبين كل غرفة على حده .

يحيي الاجتماع قيام الغرف الخليجية الأعضاء بتسمية ضباط الاتصال ليكونوا همزة وصل بين المركز والغرف الأعضاء ومنتسبيها والقطاعات الاقتصادية الأخرى . ويأمل أن تدعم الغرف دور هؤلاء وتنشيط مهام ضباط الاتصال من خلال الاتفاق بين المركز والغرف الأعضاء كل على حده.

تهانينا

السيد بدر عبد الله الدرويش عضواً في مجلس إدارة بنك قطر الوطني

عضو مجلس إدارة المركز وممثل غرفة تجارة وصناعة قطر انتخب مؤخراً في عضوية مجلس إدارة بنك قطر الوطني لمدة 3 أعوام . وهذا البنك الذي يعتبر من أكبر البنوك التجارية العاملة في دولة قطر يتقاسم رأسماله الحكومة القطرية والقطاع الخاص مناصفة . ويمتلك هذا البنك حوالي 60 % من حجم السوق في قطر . كما تم انتخاب السيد درويش عضواً في اللجنة التنفيذية لهذا البنك .

والجدير بالذكر ان السيد بدر الدرويش قد انتخب أيضاً رئيساً لجمعية رجال الأعمال الإيطالي – القطري ومديراً تنفيذياً لجمعية رجال الأعمال البريطاني – القطري .

وبهذه المناسبة يسر هيئة تحرير نشرة التحكيم التجاري الخليجي وكافة العاملين بالمركز ان يزفوا إلى سعادته التهاني والتبريكات متمنين له مزيد من النجاحات في مجالات العمل والأعمال ، نحو مزيد من العطاء .